

المحاضرة السادسة

3/ أشكال الدولة:

درج الفقه القانوني أشكال عديدة للدول نذكر منها:

أ/ أشكال الدول من حيث المركز السياسي: هناك نوعين الدول كاملة السيادة وهي التي لا تتدخل أي دولة في شؤونها الداخلية أو الخارجية، أو رقابة أي دولة أي تتمتع باستقلال داخلي و خارجي بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها، و تضم هذه الفئة 192 دولة جميعها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، أما الدول ناقصة السيادة فهي لا تتمتع بكل اختصاصات الدولة ذات السيادة كاملة نظرا لتبعيةها لدولة أخرى.¹

ب/ أشكال الدولة من حيث تكوينها: تصنف إلى الدولة البسيطة (الموحدة) و هي التي تمارس وحدها سيادتها الداخلية و الخارجية، لا تشاركها في السلطة دولة أخرى و لا تهيمن عليها أي دولة مثل الأردن، فرنسا....إلخ، و النوع الثاني الدولة المركبة و هي ذات طابع اجتماعي دولي، حيث تكون الصلات بين هذه الدول قوية و تشكل اتحادات شخصية أو حقيقية أو كنفيدرالية أو الدول الاتحادية.²

ج/ أشكال الدولة من حيث نظام الحكم: وهذا حسب نظام الحكم الداخلي أي النظام الدستوري فقد تكون دولة ذات ملكية مطلقة أو ملكية جمهورية أو ديكتاتورية.

¹ - الدول ناقصة السيادة هي الدول التابعة (تلك التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط ولاء وخضوع حيث تتولى الدولة تمثيلها بالخارج بينما تبقى محافظة على سيادتها بالداخل)، الدول المحمية (هي الدولة التي ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أو تقوم بمحض إرادتها تحت حماية هذه الدولة)، الدول الموضوعة تحت الانتداب (طبق الانتداب على الدول أو المستعمرات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية و ألمانيا إثر هزيمتها في الحرب) و الدول المشمولة بالصياغة (ويقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية و الخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام).

² - غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص، ص 111، 112.

4/ حقوق الدولة وواجباتها:

باعتبار أن الدولة شخص أساسي في المجتمع الدولي فإن لها الشخصية القانونية أي لها حقوق و عليها التزامات و هذا ما سنتناوله بإيجاز:

أ/ حقوق الدولة:

- حق البقاء وهذا يقضي بأن الدولة لها أن تعمل أي شيء يكفل بقاءها و استمرارها، و أن تتخذ كافة التدابير لدفع ما يهدد وجودها داخليا وخارجيا (القضاء على كل من يهدد أمنها من خلال التعدي على الدستور و القوانين، منع دخول الأجانب غير مرغوب فيهم، تنمية الموارد البشرية و الاقتصادية).

- حق السيادة و الاستقلال.

- حق المساواة أمام القانون بمعنى أن الدول المستقلة لها نفس الحقوق و عليها نفس الالتزامات.

حق الاحترام المتبادل أي حق احترام كل ما يتعلق بشؤونها العامة.¹

ب/ واجبات الدول:

و هي الواجبات التي يفرضها القانون الدولي و في حالة مخالفتها يوقع الجزاء.

- **الواجبات القانونية:** مراعات أحكام القانون الدولي العام، احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الامتناع عن أشكال الجرائم الخطيرة كالعدوان والإرهاب الدولي أو الثورات الداخلية، تسوية الخلافات الدولية بالطرق الودية، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.²

- **الواجبات الأخلاقية:** و هي واجبات تقوم على أساس المجاملات و غير ملزمة لدول منها واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية، واجب عدم تهديد الأمن و السلم الدوليين،

¹ - مريم عمارة، نسرين شريفي، ص 85.

² - لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 86.

مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية، تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض للكوارث، و تقديم المساعدات للسفن و الطائرات التي تتعرض للإعصار.